

Distr.: General  
15 February 2002  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن  
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من ساموا عملاً بالفقرة ٦ من  
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتناً لو اتخذتم اللازم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من  
وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك  
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

## المرفق

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لساموا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات حكومي، يشرفني أن أرفق طيه تقرير ساموا المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وحكومة ساموا على استعداد لتقديم أي معلومات إضافية تطلبها اللجنة.

(توقيع) تويلوما نيروني سليد

السفير/الممثل الدائم

## ضميمة

تقرير ساموا  
عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن  
١٣٧٣ (٢٠٠١)

## مقدمة

في إطار مساهمتها في الجهود الدولية للقضاء على الإرهاب الدولي بجميع أشكاله، بما في ذلك الأنشطة التي تساعد في الأعمال الإرهابية، وقّعت ساموا عددا من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب أو أصبحت طرفا فيها.

وساموا هي طرف في اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو)؛ وبروتوكول مونتريال التكميلي لعام ١٩٧٠ لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي؛ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ واتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)؛ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩١ لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

ومنذ الهجمات الإرهابية البغيضة التي وقعت في الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واستجابة لمتطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، قدّمت الحكومة إلى البرلمان مشروع تشريع يرمي إلى منع الإرهاب وقمعه. وتنظر فيه الآن لجنة مشاريع القوانين. وأثناء الزيارة التي قام بها الأونرابل تولايسا سايليلي مالييلغاوي، رئيس وزراء ساموا، إلى نيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر لإلقاء كلمة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقّع اتفاقية عام ١٩٩٩ الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

## التدابير التشريعية

هناك عدد من التدابير التشريعية المتصلة بالنشاط الإرهابي والجريمة المنظمة، كما هو مبين أدناه، كان نافذ المفعول قبل ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. والتدبير التشريعي الرئيسي الجديد، وهو مشروع قانون منع الإرهاب وقمعه، معروض حاليا على البرلمان ويُتوقع أن يصبح قانونا قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ومشروع قانون منع الإرهاب وقمعه لعام ٢٠٠١ يجرّم تمويل الأعمال الإرهابية أو المساعدة في تمويلها ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة.

ويُحوّل البند ٢١ من مشروع القانون المحكمة العليا سلطة إصدار أمر بتجميد الأموال التي يتبين أنها جُمعت لغرض ارتكاب عمل إرهابي أو تمويله. ويجوز للمدعي العام أن يتقدم أيضا بطلب إلى المحكمة العليا لتجميد أموال يُشتبه بأنها تُجمع لغرض ارتكاب أعمال إرهابية. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٢، يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بأن تصدر أمرا بحجز أي ممتلكات يُعتقد أنها دليل على أي جريمة يمكن أن تكون قد ارتُكبت.

وفيما يتعلق بغسل الأموال، هناك إطار قانوني وتنفيذي معمول به في ساموا للكشف عن جرائم غسل الأموال والإبلاغ عنها ومقاضاتها على النحو المنصوص عليه في قانون منع غسل الأموال لعام ٢٠٠٠. ويشمل هذا القانون النشاط الإرهابي، بما في ذلك الإيرادات الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن النشاط الإرهابي. ويتوجب على المؤسسات المالية بموجب أحكام التشريع أن تبلغ عن أي معاملات مالية مشبوهة.

ويستند قانون منع غسل الأموال إلى القانون النموذجي للكمونولث ويتضمن التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال. ويُعدّ هذا القانون تشريعا واسع النطاق بالمقارنة مع مناطق الاختصاص القضائي الأخرى في منطقة المحيط الهادئ. فهو يكفل بشكل واف امتثال ساموا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ فيما يتعلق بغسل الأموال والأنشطة الإرهابية ذات الصلة. ويتناول في جملة أمور الإفصاح والإبلاغ عن المعلومات والعقوبات، وتجميد الممتلكات ومصادرتها، والمساعدة المتبادلة مع الدول الأجنبية، وتسليم المجرمين الفارين واستسلامهم. ويمكن القانون أيضا المحكمة العليا من تجميد أي أصول يُزعم بأنها إيرادات ناجمة عن الجريمة.

وقد اعتمدت الكيانات المالية التي ينطبق عليها قانون منع غسل الأموال مبادئ توجيهية لإبلاغ المصرف المركزي بالمعاملات المالية المشبوهة. وللمصرف المركزي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإصدار أمر بتجميد الأموال المودعة في أي حساب بعد أن يثبت أن معاملة مالية مشبوهة قد تمت عن طريق هذا الحساب.

ويغطي قانون الجرائم لعام ١٩٦١ العديد من الجرائم التي تدخل في إطار تعريف الإرهاب وينص على عقوبات تتراوح بين الغرامات المالية والسجن مدى الحياة والإعدام.

ويحظر قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠ تجارة الأسلحة والذخائر، بما في ذلك استيراد الأسلحة والذخائر، إلا بموجب ترخيص. وتتمتع الشرطة بالصلاحيات اللازمة لمصادرة الأسلحة النارية والذخائر الموجودة بحوزة التجار المرخص لهم وحجزها. ويحظر القانون حيازة أي أسلحة نارية وذخائر دون رخصة أو تصريح. وتحظر حيازة الأسلحة والذخائر

والمفتجرات ونقلها إلا للأغراض الصحيحة والمشروعة، وتتمتع الشرطة بالصلاحيات اللازمة للتفتيش والحجز. ويجرم تدبير ذو صلة، وهو قانون الجرائم لعام ١٩٦١ المتعلق بالشرطة، حمل سلاح خطير دون غرض مشروع، وينص على عقوبة أقصاها الحبس لمدة سنة.

وأُتخذت تدابير لتعزيز تبادل المعلومات بين شرطة ساموا وأجهزة الشرطة ووكالات إنفاذ القوانين في منطقة المحيط الهادئ وسائر أنحاء العالم، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب التحقيقات الاتحادي التابع للولايات المتحدة.

وشرع في اتخاذ ترتيبات تحضيرية لإنشاء وحدة للاستخبارات المالية لكي تكون على اتصال بخدمات الاستخبارات المالية الأجنبية في مكافحة الجريمة المالية عبر الوطنية.

ويجوز لوزير الهجرة بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٦٦ حرمان الأجانب غير المرغوب فيهم من الملاذ الآمن، ولا سيما أولئك الذين قد يهددون السلام والأمن في البلد. ومشروع قانون منع الإرهاب وقمعه المعروض حاليا على البرلمان سيخول الشرطة سلطة توقيف الغرباء والأجانب الذين يُشتبه بأنهم ارتكبوا عملا إرهابيا. وعلاوة على ذلك، سيتم منح مشروع القانون المحكمة العليا ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية للبلد من أجل النظر في أي مسألة تستجد في إطار قانون الهجرة والبت فيها، بغض النظر عما إذا كانت قد حدثت داخل ساموا أو خارجها.

ويجزم قانون الطيران المدني لعام ١٩٩٨ أي عمل إرهابي يعرض الطائرات للخطر. ويحظر هذا القانون أيضا حمل الأسلحة النارية والمتفجرات وغير ذلك من الأسلحة على الطائرات.

وفيما يتعلق بالمساعدة في التحقيقات والإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل الأعمال الإرهابية أو دعمها، ينص قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٧٤ على توقيف أي شخص موجود في ساموا ومتهم بجريمة ينطبق عليها قانون تسليم المجرمين وإعادته إلى البلد الذي يطالب به، أو أي شخص يُزعم أنه حر طليق بصورة غير مشروعة بعد إدانته بجريمة ينطبق عليها قانون تسليم المجرمين. وللسلطات في ساموا أن توقف المجرم وتعيده إذا ما كان العمل الإرهابي "جريمة ينطبق عليها قانون تسليم المجرمين" في الدولة التي تطالب به.

وهناك تدبير تشريعي آخر ذو صلة، وهو قانون التصاريح وجوازات السفر لعام ١٩٧٨، الذي يحظر على أي شخص دخول ساموا ما لم يُبرز عند وصوله جواز سفر صالحا وساري المفعول يحدد بما يرضي سلطات الهجرة جنسية ذلك الشخص وهويته.

## جهات الاتصال

عُيِّنت حكومة ساموا وزارة الخارجية وبعثتها الدائمة في نيويورك بوصفهما جهتي التنسيق الوطنيتين للمعلومات والمساعدة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأبلغت لجنة مكافحة الإرهاب بذلك.

١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢